قسم المخطوطات والوثائق

النصف الثاني من شرح
العلامة احمد الدردير على
متن الجد سيدي
خليل نفعنا
الله بهما
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب

ذكر فيه البيع وهو اول النصف الثاني من هذا

المختصر **ينعقد** اي يحصل ويوجد **البيع** وهو كما قاله ابن عرفة عقد معاوضة على غير

منافع ولا منفعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف

والمراطلة والسلم لانه تعريف للبيع الاعم كما قاله والغالب عرفا اخص منه بزيادة

ومكايسته احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معينا غير العين فيه فتخرج الاربعة اهـ وهي

المكايسة المغالبة واركانه ثلاثة الصيغة والعاقد وهو البائع والمشتري والمبيع

عليه وهو الثمن والمثمن وهي في الحقيقة خمسة وصرح بالاول مبتدأ به لقلة الكلام

عليه بقوله **بما** اي بالشيء الذي **يدل على الرضى** من قول او كناية او اشارة منهما

او من احدهما **وان** حصل الرضى **بمعاطاة** بان ياخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن

او يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا اشارة ولو في غير المحتقر

ولزم البيع فيهما بالتقابض اي قبض الثمن والمثمن واما اصل البيع فانه يتوقف على ذلك

خلافا لما يوهمه المصنف من علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد اصل العقد

لان لزومه ولا توقف العقد على دفع الثمن فيجوز ان يتصرف فيه بالاكل ونحوه قبل

دفع ثمنه فلو قال المصنف وان اعطاه كان احسن اي وان كان الدال على الرضى اعطاء ولو من

احد الجانبين اذ كلامه في الانعقاد ولو بله لزوم **وان** حصل الرضى بقول المشتري

للبائع **بعني** ونحوه بصيغة الامر **فيقول** له البائع **بعت** ونحوه **واذا انعقد** فيما

اذا كان القبول بصيغة الامر متقدما على الايجاب فاولى اذا كان الايجاب بصيغة

الامر وهو مقدم بان يقول البائع اشتر مني السلعة مثلا او خذها بكذا ونحوه فيقول

المشتري اشتريت ونحوه لان الايجاب وقع في محله وظاهره انعقاد البيع ولو قال

المشتري لا ارضى او كنت هازلا ولا يميز اعليه لانه قدمها على المسايل التي يحلف فيها

وهو قول راجح لكن والارجح والمعول عليه ان عليه اليمين كما في مسئلة النسوة الا

تيتة لانه قول ابن القاسم في المدونة وح فمحل الانعقاد بذلك ان استمر على الرضى به

خالف ولم يحلف والا لم يلزمه البيع واجيب عن المصنف بان انعقد مع صيغة

المضارع الا تيتة فاولى مع صيغة الامر لان دلالة المضارع على البيع اقوى من دلالة

الامر عليه لدلالة المضارع على الحال بخلاف الامر وينعقد بقول المشتري **ابتعت**

واشتريت ونحو ذلك بصيغة الماضي **او** بقول البائع **بعتك** او اعطيتك او نحو ذلك

كذلك **ويمضي**

اي يخرج بقوله ذو مكايسة الخ والاقالة والتولية والشركة والاقالة هبة

له والاخذ بالشفعة لان معناه لغة

لغة فيها ويقع لتاخذه عن ضيعة

ويقع لنا بمعنى عن السلم هو المتكلم فيه

ومن شرطه كونه دينا في الذمة

اخذ ماه

مرام

٢

٣

كذلك **ويمضي الاخر منهما** اي في الصورتين وهو البائع في الاولى والمشتري في الثانية

بفتح باي شيء بدا على الرضى وظاهره الانعقاد ولو قال البادي لا ارضى وانما كفت

هنا لانه بدا وهو كذلك عند ابن القاسم حين فرق بين الماضي والمضارع المشار للبائع

بقوله **وحلف** المتكلم بالمضارع ابتدا منهما ولا يلزمه البيع **والا** يحلف **لزم** البيع ولا

ترد لانها يمين تهمة فيحلف البائع **اذا قال** ابيعها بكذا فرضي المشتري فقال البائع

بع لا ارضى انه ما اراد البيع فان لم يحلف لزمه **او** قال المشتري **اذا اشتريها** به اي

بكذا فرضي البائع فقال المشتري لم ارد الشراء فان لم يحلف لزمه فمحل الحلف فيها حيث

لم يرض بعد رضي الاخر فان كان عدم الرضى قبل رضي الاخر فله الرد ولا يمين **او**

يستوف بها عطف على ان قال اي وحلف البائع والا لزمه البيع ان استوفى بها اي او

قبضها في سوقها **فقال** الشخص **بكم** تبيعها **فقال له بمائة** مثلا **فقال** الشخص **اخذتها**

بها فقال لم ارد البيع قال الخطاب مفهوم استوفى مفهوم موافقة فحكم ما استوفى

وما لم يستوف سواء وهو ان قامت قرينة على عدم ارادة البيع فالقول للبائع بلا

يمين او على ارادته فيلزمه البيع كما اذا حصل تماسك وتردد بينهما او سكت

مدة ثم قال لا ارضى فله يلتفت لقوله وان لم تقم قرينة لواحد منهما فالقول للبا

ئع بيمينه وانشار للعاقد من بائع ومشتر بذكر شرطه بقوله **وشرط** صحته

عاقده اي البيع **تمييز** بان يكون اذا تكلم بشيء من مقاصد العقلاء فهم وحسن

الجواب عنه فلا ينعقد من غير مميز لصغر او اغماء او جنون ولو من احدهما واستثنى

من المفهوم قوله **الا** ان يكون عدم تمييزه **بمسكر** حرام اي بسببه **فتردد** اي

طريقتان طريقة ابن رشد والباجي انه لا يصح اتفاقا وطريقة ابن شعبان انه لا

يصح على المشهور وفرع الامر ان عدم صحته اما اتفاقا او على المشهور فله وجه

لذكر التردد لانهما وهو يوهم خلاف المراد ذي هم انه في الصحة وعدمه ما فان

لم يكن حراما كان ينعقد ان هذا المشروب بغير مسكر فانه كالمخبو المطبوخ فله يلزمه

بيعه ولا يصح منه اتفاقا والمراد بالمسكر ما غيب العقل فيشمل المرقد والمفسد واما

السكران الذي عنده نوع تمييز فبيعه صحيح قطعا لكنه لا يلزمه كسايل العقود

والاقرارات بخلاف الطلاق والعتق والحدود والجنايات فتلزمه **وشرط لزومه** اي عقد عاقده

تكليف ورشد وطوع في بيع مناع نفسه واما في مناع

غيره وكالة فله يتوقف على التكليف ويلزم ببيعه من غير اذن موكله لان اذنه له

لا يلزم السكران ما اقر او عقد

ما جنا عقد وطلاق وحدود ه

والمعاصب كاخ اوعم اربعة احوال تقديرها ذكرين وانثيين والاكبر ذكر والاصغر انثى وعكسه فعلى اينما ذكران فالمسئلة من اثنين وله ثنيه للعاصب وعلى تقديرهما انثيين فالمسئلة من اثنه تذ لهما اثنان وللعاصب واحد وعلى تقدير الاكبر ذكر والاصغر انثى من اثنه تذ وكذا عكسه وله ثنيه للعاصب في هذين التقديرين كالاول اثنه ث فدا يض منها متما ثلة في المخرج وهي كونها من اثنه تذ فيما عدي التقدير الاول يكتفي منها بواحد وتضربه الاثنه تذ في اثنين فريضته تذكيرها للبنات بنسبة تشهي بضربها في الاحوال الاربعة اربعة وعشرين تقسمها على التذكير لكل منهما اثنى عشر وعلى تانيثهما لكل منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير الاكبر مع تانيث الاصغر للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية وكذا عكسه ثم تجمع ما لكل منهما تجده اربعة وان لعين وللعاصب في تانيثهما ثمانية فيعطي كل ربع ما بيده له ان الاحوال اربعة لكل من الخنثى احد عشر وللعاصب اثنان ثم ذكر تمهيدا على سبب اشكال الخنثى من الالفاظ الدالة على انوثته او ذكورته بقوله فان مال الخنثى من واحد من فرجيه دون الاخر فلا اشكال فيما ذا بوله من ذكره دليل على ذكورته وبوله من فرجه دليل على انوثته او كان بوله من احدهما اكثر من الاخر خرج عما له كيله او وزنا لعدم اعتبار الكثرة بهما كما قال الشعبي فاذا كان يبول من ذكره مرتين ومن فرجه مرة دل ذلك على انه ذكر وبالعكس دل على انه انثى ولو كان الذي يخرج من اله قل خروجا اكثر وزنا او كان يخرج من المحلين لكن خروجه من احدهما اسبق من خروجه من الاخر فان سبق من الذكر فذكر ومن الفرج فانثى فان اندفع منهما معا اعتبر الاكثر عند اله كثير ثم الاختيار بالبول انما هو في حال صغره حيث يجوز النظر لعورته كما قال ابن يونس نظره يجوز عورة الصغير وهو ظاهر فيما اذا كانت لا يلتذ بها نحله فالمراهقة واما في حال الكبر فقالوا يختبر بان يبول الى حايط او عليها فان ضرب بوله الحايط او تشرف عليه اي بنا وانفصل عن الحايط فذكر وان نزل على سطحه او بين فخذيه فانثى لانه دليل على انه خرج من الفرج لكن هذا لا يتم في اله سبقيه وله في اله كثر خروجا وظاهر اطلاقهم انه لا يشترط التكرار فلو تحققت حيانه وبال من احدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المال فان تساويا في بوله منهما او لم يعلم حاله انتظر بلوغه ان كان غير بالغ فان احتلم من ذكره او نبتت له لحيته دون ثديي فذكر قال محمد بن شحنون له ان اله صل في نبات شعر اللحية من البيضة اليسرى فله يدها

قالوه في فرايض

فرايض الوضوء من المراة فد بنت لها لحيته له فنا دراه حكم له او نبت كثدي انثى له كثدي رجل بدين فانثى فان نبتا او لم ينبتا فما قاله على اشكا نظر الى عدد اصله عد عنه اله كثر وقيل ينظر لذلك وعليه فالمراة لها ثمانية ثما في عشر ضلعا بكسر فتفتح على اله فصح والذكر له من الجانب الايمن اله يسر سبع عشرة ضلعا وقيل للمراة من كل جانب سبع عشرة وللذكر كذلك ومن اله يسر ست عشر ضلعا قيل وسبب ذلك ان الله تعالى لما ادم واراد خلق حوا منه القى عليه النوم فنام ثم استل منه جانبه اله يسر فخلق منه حوا بالمه فخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة اي بله فالم نصر فخلق منه حوا بالمه فخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة اي بله فالم انه لما استيقظ من نومه رآها بجنبه فاعجبته فمد يده اليها فقالت يكذا يا آدم حتى تؤدي مهرها قال ومامهرها قالوا تصلي على محمد عشرا وي ثلثه مراة وقال بعضهم ينظر الى شهوته فان مال الى النسا خذ مال الى الرجال فانثى او حمل منه حيض ولو مرة او مني من احد فله اشكال له تضاح الحال والحمد لله على كل حال والصلاة والسلام فضل صادق في اله قوال واله فعال سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ع الجال رفيع الجلال وعلى آله واصحابه وعلى سايس العلما والمجتهدين وعلى بهم باحسان الى يوم الدين وعلى اشياخنا هداة الطالبين والحمد لله رب العالمين

وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الاربعا الضحى في شهر ربيع الاول بسبعة عشر منه سنة ١٠٦٤ الف وماتين واربعة وستين من هجرة النبوية على صا جبها افضل الصلاة والسلام بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير عبده وابن عبيده محمد بن سعد غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمومنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين